قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/298	4262/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/7/21هـ، الموافق 2023/02/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/12هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1 - تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه، باستثمار مبلغ (70,000) سبعون ألف ريال في سوق الاسهم السعودي. 2 - ادعى المدعى عليه بأن لديه خبرة ودراية في سوق الأسهم السعودي. 3 - بعد تسلم المدعى عليه المبلغ نقداً في شهر رجب من عام 1442هـ بدأ بالتهرب مني وعدم الرد على اتصالاتي، ولم يسلمني أي مبالغ مالية منذ ذلك الوقت. 4 - ولما اتضح لي أن المذكور متلاعب وغير مخول وغير مرخص للقيام بأعمال الوساطة المالية بالأسهم، فيكون مخالفاً لنص المادة الحادية والثلاثون، والمادة الستون من نظام السوق المالية حيث قام بخداعي، وإيهامي بتحقيق أرباح وأن غيري من الأشخاص مستثمراً معه ويقدم لهم أرباحاً مجزية. الأمر الذي اضطرني للجوء إلى القضاء لإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ رأس المال بالإضافة إلى الأرباح. المستندات: اقرار من المدعى باستلام مبلغ (70,000) سبعون ألف ريال لتشغيله في سوق الاسهم السعودي. الطلبات: نلتمس من سعادتكم: 1 - إلزام المدعى عليه، بأن يدفع لي مبلغ (70,000) سبعون ألف ريال لا غير قيمة رأس المال. 2 - إلزام المدعى عليه، بأن يدفع الأرباح من تاريخ استلام المبلغ".

وفي تاريخ 1444/05/17هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/06/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي والمدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي عن دعواه، فأجاب بأنه تم الاتفاق مع المدعى عليه على استثمار مبلغ قدره (70,000) ريال في سوق الأسهم. وبسؤاله هل لديه بينة على ذلك؟ أجاب بأنه تم إرفاق إقرار من المدعى عليه يتضمن تسلمه للمبلغ محل الدعوى. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله. وبسؤال

المدعى عليه عن رده على دعوى المدعي، أجاب بأنه لم يطلع على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، وأنه يطلب مهلة للرد، وعليه قررت الدائرة منح المدعى عليه مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على طلبي مهلة للرد على دعوى المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/06/10هـ فإني أوجز لكم ردي بالآتي: أولاً: وقبل الخوض في موضوع الدعوى أود أن أدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في الدعوى وذلك لأن العلاقة بيني وبين المدعى عليه هي علاقة تجارية حيث أن المدعي لديه مبلغ من المال ورغب في استثماره فقام بالتواصل معي من أجل استثماره له؛ وبما أن العلاقة بين الأطراف هي علاقة تجارية بالتالي يكون الاختصاص في نظرها منعقد للمحاكم التجارية وذلك بناءً على نص المادة 16 من نظام المحاكم التجارية حيث نصت على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 1 - المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.) ثانياً: لم أصدر أي أسهم على الشكل الصحيح والمتوافق مع نظام سوق المالية. ثالثاً: الاستثمار لم يكن في صناديق استثمارية أو أي أوراق مالية أو منتجات استثمارية منظمة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه. رابعاً: لم يتم الاتفاق أو إبرام عقد مع المدعي يتعلق بالاستثمار في سوق الأسهم ولكل ما ذكر بعاليه يتضح لفضيلتكم عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه المنازعة".

وفي تاريخ 1444/06/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/06/21هـ، جاء فيها ما نصه: "ما أورده المدعى عليه في جوابه أنني لدي مبلغ مالي ورغبت في استثماره فقمت بالتواصل معه من أجل أن يستثمره لي، وأن العلاقة تجارية بيننا. غير صحيح ومردوداً عليه أولاً: أن المدعى عليه أقر باستلامه المبلغ، ولا عذر لمن أقر. ثانياً: أن ما ذكره المدعى عليه من أن العلاقة تجارية، غير صحيح وما يكذب أقواله، هو المستند الكتابي الذي تم إرفاقه في الدعوى، حيث نص صراحة على استلامه للمبلغ كاش لتشغيله في سوق الأسهم، ولا شك أن هذا إقرار كتابي منه لم ينكره، والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، وهو ما أكدته مواد نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ في الفصل الثاني والخامس في مادتيه التاسعة والعشرون، والثانية والخمسون. حيث أن هذا الإقرار كاف في إثبات أن الاختصاص يرجع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وليس المحكمة التجارية وما دفع المدعى عليه أن العلاقة تجارية ما يريد من

ذلك إلا التملص وأكل حقوقي بالباطل. عليه التمس إرفاق هذه المذكرة في الدعوى الماثلة، كما اتمسك بما قدمته من قبل، واصمم على طلباتي الواردة في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/22هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فمضت المهلة الممنوحة له دون ورود إجابة منه.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه في شهر رجب من عام 1442هـ مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال نقداً لاستثماره في سوق الأسهم السعودية، ويطالب بإعادة رأس ماله مع الأرباح، في حين دفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بحكم أن العلاقة بينه وبين المدعي علاقة تجارية، وأن المبلغ المتسلم من المدعي لم يكن مجال استثماره في الأوراق المالية، وأنه لا يوجد اتفاق أو عقد مبرم بينهما في هذا الشأن، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص المادة (التاسعة والعشرون) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ، على أنه "1 - يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. 2 - من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها وجود محرر من المدعى عليه بما نصه: "نعم أنا المدعى عليه استلمت مبلغ (70,000) ريال كاش من المدعي لتشغيله في سوق الأسهم وهذي الورقة اثبات باستلام المبلغ.. إمضاء المدعى عليه"، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذا المحرر، فوردت إجابته في تاريخ 1444/06/17هـ متضمنةً أن العلاقة بينه وبين المدعى عليه هي علاقة تجارية، وأن المدعي لديه مبلغ من المال ورغب في استثماره، فقام بالتواصل معه من أجل

استثماره له، دون أن يقدِّم المدعي عليه ما ينفي صحة ما ورد في الإقرار، الأمر الذي يثبت معه للدائرة تسلم المدعى عليه المبلغ محل الدعوى لغرض استثماره في سوق الأسهم.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث إن الثابت للدائرة تسلم المدعى عليه من المدعي مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال لغرض استثماره في سوق الأسهم، وهو ما يُعدّ ممارسةً لعمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، فإن الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى باطل، الأمر الذي يتعين معه إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وأما ما طالب به المدعي من أرباح نتيجة استثماره محل الدعوى مع المدعى عليه، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام المشار إليه - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يتعذر معه للدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن نظر هذه الدعوى يخرج عن اختصاص اللجنة، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه يُعدّ عملاً من أعمال الأوراق المالية، مما يدخله في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.